الثلاثاء 27 جمادي الاولى عام 1394 هـ الموادق 18 يونيو سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية

المراب المحالية المحاسبة المحا

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات وبلاغات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــريسر	خبارج الجيزائس		فاخسل الجسزائسو		
الكتـــابـة المـامـة للحكـــومـة	سنسة	6 البهبر	سنة	6 اقتهبر	^
الطبسيع والاشتسراكسات اهارة الطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع مهد القسادر بن مبارك ــ الجسراالر الهاتف ا 66-18-15 الى 17 سح ج ب 50 ــ 8200	50 د-ج 70 و-ج نات الإرسال	E-2 30 E-2 40	g·a 30	₹•3 20 ਫ਼•3 30	النسخة الاصليـة النسخة الاصلية ولرجمتها

فن النسخة الاصلية : 0.30 د-ج وفن النسخة الاصلية وترجيتها 9,70 د-ج ـ فن العدد للسنين السابقة : 0.50 د-ج وتسلم الفهارس مجانساً للمشتركيل، المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطالهم- يؤدى عن تغيير العنوان 9,40 د-ج - فن النظر على أساس IO د-ج للسطر،

فهــــرس

قسسوانين واوامسر

- أمن رقم 74 - 63 مؤرخ في 19 جمادى الإولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى لمكاتب الترقية والتسيير العقارى • 674

- أمر رقم 74 - 65 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث هيئة وطنية بين المؤسسات خاصة بطب العمل •

مراسیم، قرارات، مقررات -------هزادة الداخلیسة

ــ مرسوم مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سية 1974 يتضيمن تعيين أعضاء المجلبين الإعل للوظيفة العمومية •

وزارة العسدل

مرسوم رقم 74 بـ 110 مؤدخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تعديل دائيسية اختصاص محكمة •

وذارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام 1394 الموافق ١٦ أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين فى وظيفة تقنى للاشغال العمومية والرى والبناء • 681

وزارة الشبيبة والرياضة

ب مرسوم رقم 74 بـ II8 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 139 الموافق 10 يونيو سينة 1974 يتضمن تعديل المادة الثانية

من المرسوم رقم 72 ـ 249 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تأليف اللجنة لتنظيم الالعاب السابعة للبحر الابيض المتوسط ٠

كتابة الدولة للتخطيط

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي •

فوانين وأوامِنــرُ

أمر رقم 74 ـ 63 مؤرخ في 19 جمسادي الأولى عسام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي لمكاتب الترقية والتسيير العقاري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،
- وربمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى كل ولاية مكتب واحد أو أكثر للترقية والتسيير العقارى يشمل اختصاص كل واحد منها، حسب حجم الاشغال التى يتعين عليه القيام بها فى الولاية، ما يلى:

- ـ اما مجموع تراب الولاية اذا كان مكتب واحد كافيا،
- واما فى حالة تعدد المكاتب، مجموع بلديات الولاية أو
 بصفة استثنائية وفى المجموعات السكنية الهامة، التراب
 التابع لبلدية أو لجزء من بلدية •

ان كل مكتب هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى و تجارى لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى ويحدد قانونــــه الاساسى وفقا لاحكام المالة 3 وما بعدها من هذا الامر٠

المادة 2: سيحدد عدد المكاتب والاختصاص الترابى والمقر لكل واحد منها بموجب مراسيم تتخذ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية •

البساب الاول الهسسدف

الادة 3: يكلف المكتب بالقيام، في دائرة اختصاصه الترابي، بمجموع العمليات المتعلقة بتسيير العقارات المخصصة للسكني أو التي هدفها الرئيسي هو السكني والتي كان انجازها موضوعا لمساعدة مالية مقدمة من طرف الدولة .

وبهذه الصفة يكلف المكتب على الخصوص بما يلي :

- I ايجار المساكن وعند الاقتضاء الاماكن المخصصــــة لممارسة المهن والتجارة والصناعة التقليدية الموجودة في العقارات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه٠
 - 2 _ استخلاص مبالغ الايجار ومجموع الاعباء٠
 - 3 ـ مراقبة وصيانة العمارات ومرافقها٠
- 4 وضع جرد للعقارات التي يسيرها ومسكه مطابقا للحالة الراهنة ومراقبة الوضع القانوني لمستأجري المساكن والاماكن الموجودة في العقارات المذكورة •

اللدة 4: يكلف المكتب، في اطار الاحكام التي تنظم الامتلاك الخاص للمساكن، بالقيام باجراءات التحقيق والتنفيذ المتعلقة بعمليات بيع المساكن الموجودة في العمارات التي يقسوم بتسييرها •

المادة 5: يكلف المكتب علاوة على ذلك، بالانجاز فى دائرة اختصاصه الترابى، لجميع برامج الترقية العقارية ولا سيما بما يلى:

- ـ انجاز جميع عمليات التعمير المتعلقة باكتساب الارض وتجهيزها وتجزئتها •
- انجاز البرامج العمومية للسكنى التي يقصد منها الايجار أو الامتلاك •

اللاة 6: يبرم المكتب بطريقة مباشرة جميع العقب ود والصفقات اللازمة لانجاز البناءات المفروض عليه اقامتها

غير انه لا يمكن أن يترتب عن النسروط المالية للعقـــود والصفقات المذكورة رفع قيمة البناءات الى أكثر من الحـدود المعينة، بالنسبة للصنف المقابل من البناء في قرار من وزير الاشفال العمومية والبناء٠

اللاة 7: يجوز لوزير الاشغال العمومية والبناء أن يؤهل، بناء على رأى الوالى المعنى بالامر، المكتب ليقوم لحسلب أشخاص طبيعيين أو معنويين ببناء عمارات مخصصة للايجار أو للامتلاك •

ولا يمكن انجاز هذه العمليات الا ضمن الشروط المحددة في اتفاقيات يصادق عليها الوالي •

البــاب الثـاني الوصـاية والتنظيم الاداري

اللادة 8: يوضع المكتب تحت وصاية الوالى الذى يتصرف بتفويض من وزير الاشغال العمومية والبناء.

ولهذه الغاية يقوم مجلس الاشراف والمراقبة المنصوص عليه في المادة 9 بعده، بمساعدة الوالى •

اللاة 9: يكلف مجلس الاشراف والمراقبة بأن يقدم الى الوالى جميع الآراء والاقتراحات المفيدة المتعلقة بنشاطات وتسيير المكتب ويتألف من:

- _ ممثل لجهاز الحزب،
- مدير المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية أو ممثله ،
 - _ أمين صندوق الولاية أو ممثله،
 - ـ ممثل للمجلس الشعبي للولاية،
- ممثل للمجلس الشعبى البلدى التابع له مركز المكتب اذا كان لهذا الاخير اختصاص بلدى، أو ممثل لكل واحد من المجالس الشعبية البلدية الثلاثة الموجودة في منطقة اختصاص المكتب، في الحالات الاخرى،
- ممثلين اثنين للمستأجرين يتم اختيارهما كلما أمكن ذلك، من بين المستأجرين المقيمين في بلديتين مختلفتين،
- يحضر مدير المكتب والعون المحاسب اجتماعات مجلس
 الاشراف والمراقبة،
- يجوز لمجلس الاشراف والمراقبة أن يدعو لحضـــور اجتماعاته كل شخص يراه مفيدا بحسب القضايا المقيدة في جدول الاعمال٠

يعين أعضاء مجلس الاشراف والمراقبة لمدة ثلاثة أعوام بعوجب قرار من الوالى الذى يعين الرئيس من بينهم •

المادة 10: يجتمع مجلس الاشراف والمراقبة مرتين على الاقل فى السنة وكلما تطلب ذلك صالح المكتب وبناء على استدعاء من رئيسه الذى يحدد جدول الاعمال ويجوز للمجلس أن يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من الوالى أو من رئيسه،

يقوم بكتابة المجلس مدير المكتب ويحرر بعد كل جلسة محضر يوقعه الرئيس وعضو واحد على الاقل ويوجه نظير منه الى الوالى والى كل واحد من الاعضاء ويشار فيه الى رأى كل واحد من الاعضاء المعينين بالاسم،

المادة 11: ان المكتب يديره ويتصرف فيه مدير يعين بموجب قرار يتحذه وزير الاشغال العمومية والبناء، بناء على اقتراح من الوالى •

اللاة 12: يتصرف المدير مع الاحتفاظ بسلطة الوصاية الحاصة بالوالى، في جميع السلطات التي تمكن من تأمين

السير الحسن للمكتب وليتصرف باسم هذا المكتب ولينفذ جميع المقررات أو المبادرات اللازمة لهذه الغاية ويقوم على الخصوص بما يلى:

- _ ممارسة السلطة السلمية على مجموع موظفى المكتب،
 - _ وضع البيانات التقديرية للمصاريف والايرادات،
 - _ الامر بجميع المصاريف،
 - _ وضع التقرير السنوى المتعلق بنشاطات المكتب،
 - _ تقديم الحسابات السنوية ،
- _ تمثيل المكتب أمام المحاكم وفى جميع أعمال الحياة المدنية،
- _ ابرام جميع الاتفاقات والصفقات المعقودة لحساب المكتب وتنفيذها تنفيذا حسنا،
- اقتراح جميع المشاريع المتعلقة بعقد قروض وجميع المشاريع المتعلقة باكتساب أو بيع أو ايجار العقارات •

المادة 13: لا يمكن تنفيذ العقود أو المقررات التى تشمل المواضيع المبينة بعده، الا بعد المصادقة عليها من طـــرف الوالى:

- _ البيانات التقديرية للمصاريف والايرادات،
 - ـ القروض،
 - اكتساب أو بيع أو ايجار العقارات ،
- ـ العقود والصفقات التي يتجاوز مبلغها الحد الاقصى المحدد بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية والراء،
 - _ قبول الهبات والوصايا لفائدة المكتب٠

اللاة 14: يوجه الوالى بعد أخذ رأى مجلس الاستسراف والمراقبة، الى وزير الاشغال العمومية والبناء، نسخة من التقرير السنوى المتعلق بنشاطات المكتب والموضوع من طرف المدير، مصحوبة بملاحظاته و المعلق بالمعلقة بالمعلقة بالمعلقة بالمعلقة بالمعلقة بالمعلقة بالمعلقة المعلقة المعلقة

المادة 15: ان الجداول الخاصة بعدد الموظفين المعينين والتابعين لكل صنف من الوظائف تحدد عند المصادقة على البيانات التقديرية السنوية •

الباب الشالث التنظيم المسالي

المادة 16: يتصرف لمكتب لاجل القيام بنشه اطه، في حساب للتسيير وحساب للاشغال ولا يمكن اجراء أي نقل من حساب آخر الا بعد الاتفاق الصريح والسابق للوالى •

تمسك حسابات المكتب بالشكل التجارى وفقا للمخطط الحسابى العام ما عدا فى حالة تطبيق الإحكام الخاصة المنصوص عليها فى هذا الامر٠

وتمسك هذه الحسابات بالنسبة لكل سنة مالية تبتدي، في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

يعهد بمسك الحسابات وبممارسة النقود الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 والمرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخين في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر

المادة 17: يتضمن حساب التميير ما يلي:

- I _ بالنسبة للايرادات:
- حاصل الايجارات ،
- حاصل التكاليف المتعلقة بالإيجار،
- حاصل الايجارات المخصصة للاستهلاك والمدفوعة من طرف المدينين العقاريين ،
- ـ وعند الاقتضاء مبلغ الاعانات الممنوحة للمكتب من طُرِف الدولة أو الجماعات العمومية.
 - عالنسبة للمصاريف :
- ـ مصاريف الموظفين والادوات اللازمة لتسيير المكتب،
- ـ المصاريف والتكاليف المختلفة المفروضة على صاحب العقارات والمتعلقة بالذمة المالية العقارية التى يديرها
 - المصاريف المناسبة للتكاليف الايجارية،
 - مصاريف الاصلاح والصيانة العادية للعقارات،
- المبلخ المدفوع الى الخزينة العامة من حصة الحاصل من الايجارات المقبوضة من طرف المكتب وهي الحصة العائدة الى الدولة ويعين مبلغ هذه الحصة ضمين الشروط المحددة بموجب قرار وزارى مشترك من وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء،
- المبالغ المدفوعة الى الصندوق الوطنى للتوفي والاحتياط، في اطار الاتفاقيات المبرمة والتي تساوى الحصة المأخوذة من حاصل الايجارات المقبوضة من طرف المكتب وهي الحصة العائدة الى هيئة القرض المذكورة

الكادة 18 : يتضمن حساب الاشعغال ما يلي :

- I) بالنسبة للايرادات:
- القروض أو الاعانات المقدمة الى المكتب لانجـــاز عمليات الترقية العقارية،
- وعند الاقتضاء، القروض أو الاعانات المقدمة لانجاز الاشغال المتعلقة بالاصلاحات الضخمة أو بتحسين العمارات المسيرة من طرف المكتب والمماثلة للاشغال الجديدة في نظرة هذه الاحكام،

2) بالنسبة للمصاريف:

- _ تكاليف الدراسات واكتساب وتجهيز الاراضي وأشغال البناء المتعلقة بانجاز برنامج الترقية العقارية،
- ــ المبالغ اللازمة لاستهلاك القروض المبرمة من طرف

اللاة 19: تعرض البيانات التقديرية السنوية الموضوعة من طرف المدير على مصادقة الوالى قبل الاول من نوفمبر السابق للسنة المالية التي تتعلق بها

يضع العون المحاسب الحسابات المالية المتعلقة بالسنة الموالية للسنة المالية المذكورة، الى الوالى، مصحوبة بالتقرير السنوى المتعلق بنشأط المكتب وبواسطة مجلس الاشراف والمراقبة ويوجه الوالى هذه الحسابات والتقارين مصحوبة عند الاقتضاء بآرائه وملاحظاته الى وزير المالية ووزير الاشغــــال العمومية والبناء

المادة 20: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر،

المادة 21 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة ٠١٩७4

هواری بومدین

أهر رقم 74 _ 65 مؤرخ في 19 جمسادي الأولى عسام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتفسمن احداث هيئة وطنية بين المؤسسات خاصة بطب العمل

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
 - ـ وبمقتضى قانون العمل،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث هيئة وطنية بين المؤسسات خاصة بطب العمل وتضم جميع مصالح طب العمل الخاصة بمؤسسات متعددة٠

المادة 2 : توضع الهيئة الوطنية لطب العمل بين المؤسسات ص المساهمين في العمليات المتعلقة بالامتلاك [تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة 3: تخضع الهيئة الوطنية لطب العمل بين المؤسسات للقوانين والضوابط الجارى بها العمل والقانون الاساسى الملحق بهذا الامر٠

المادة 4: ان أصول وخصوم مصالح المؤسسات المتعددة لطب العمل تؤول للهيئة الوطنية لطب العمل بين المؤسسات.

اللادة 5: ان حل الهيئة الوطنية لطب العمل بين المؤسسات لا يصدر الا بموجب نص تشريعي يتضمن تصفية مجمـــوع أمواله وأيلولتها.

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

اللادة 7: ينشر هذا الامر مع القانون الاساسى المرفيق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974٠

هواری بومدین

الملح___ق

القانون الاساسى للهيئة الوطنية بين المـــؤسسات الخــاصة بطب العمـــل البــاب الاول أحكــام عامة الحـــادف

المادة الاولى: ان الهيئة الوطنية بين المؤسسات الخاصة بطب العمل هى مؤسسة عمومية ذات شخصية معنويسة واستقلال مالى •

يكون مقر الهيئة في مدينة الجـــزائر٠

وتحدث لها مديريات جهوية في مدينة الجزائر ووهـــــران وقسنطينة.

المادة 2: تهدف الهيئة الوطنية بين المؤسسات الخاصة بطب العمل الى وقاية صحة العامل فى المؤسسة والتجنب من كل انهيار فى حالة العامل الطبيعية أو المعنوية وذلك بالاشراف على تكيفه مع العمل ويدارك الامراض المهنبة وحوادث العمل •

المادة 3: تكلف كذلك الهيئة الوطنية بين المؤسسيات الخاصة بطب العمل بالاتصال مع المصالح والهيئات ذات النشاطات المماثلة لها، بما يلى:

- ـ القيام بالدراسات والابحاث بقصد تجنب الخطر المهنى،
- القيام بالابحاث المتعلقة بالتطبيقات الفيزيولوجية للعمل في المؤسسات،

- نشر القواعد المتعلقة بحفظ الصحة وكذلك المبادى، والكيفيات المتعلقة بالطب الوقائي،
- _ وضع الاحصائيات حول تطور حوادث العمل والامراض المهنية •

اللاة 4: تتولى الهيئة الوطنية بين المؤسسات الخاصية بطب العمل طبابة العمل في كل هنئة عمومية أو خاصة منتسبة المها

ويساهم أصحاب العمل المنتسبون في تمويل التكاليف المتعلقة بطب العمل الخاصـــة بمؤسسات متعددة وذلك عن طريق دفع الاقساط ويحدد مبلغ هذه الاقساط بموجب مرسوم.

البـــاب الثاني التنظيــم الاداري

المادة 5: يتولى ادارة الهيئة الوطنية بين المؤسسات الخاصة بطب العمل مجلس للادارة ويتولى تسييرها مدير عام ·

اللدة 6: يؤسس لدى كل مديرية جهوية مجلس استشارى٠٠

الفصـــل الاول المجالس الاستشارية

المادة 7: يتكون المجلس الاستشارى من:

- 9 ممثلين عن العمال، يعينهم الاتحاد الجهوى للاتحاد العام للعمال الجرائريين يكون من بينهم ثلاثة على الاقل من الاتحاد المحلى لمقر المديرية الجهوية،
- - _ ممثل واحد عن وزارة الصحة العمومية،
- ـ شخص يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعية نظرا لكفاءته في المادة،
- طبيب العمل يمارس في الناحية يعينه وزير العمـــل والشؤون الاجتماعية ·

اللاة 8: تدلى المجالس الاستشارية برأيها حول جميسم المسائل الحاصة بالمديريات الجهوية •

الفصــل الشاني مجلس الادارة

المادة 9: يتكون مجلس الادارة من:

- 9 ممثلين عن العمال، يعينون من بين العمال الاعطماء في المجالس الاستشارية، 3 عن كل ناحية،

- 6 ممثلين عن اضحاب العمل، 3 منهم من القطاع العام، يعينون كذلك من بين أعضاء المجالس الاستشارية 2 عن كل ناحية،
 - ـ ممثل واحد عن وزير الصحة العمومية ،
- ـ شخص يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعيــة نظرا لكفاءته في المادة،
 - طبیب العمل یعینه وزیر العمل والشؤون الاجتماعیة •

اللاة 10: مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالوصاية، يبست مجلس الادارة بمداولات في جميع القضايا التي تهم الهيئة ولهذا الغرض، فانه يتمتع بجميع السلطات ويتداول على وجه الخصوص بما يلى:

- ـ التنظيم والسير والنظام الداخلي،
- ـ الجداول التقديرية للموارد والنفقات ،
- ـ سياسة تعيين المستخدمين وجدول المستخدمين،
 - ـ القانون الاساسى للمستخدمين،
- ـ القروض الواجب عقدها وقبول الهبات والوصايا،
 - ـ شراء العقارات وبيعها أو تأجيرها،
 - _ حساب الاستغلال والميزانية٠

المادة 11: تكون مداولات مجلس الادارة نافذة بعد شهر واحد من احالتها الى سلطة الوصاية مالم تعارض فيها هذه الاخيرة أو توقف تنفيذها٠

اللادة 12: ان المداولات التي لا تكون نافذة الا بعد المصادقة عليها صراحة من سلطة الوصاية هي المداولات التي تتناول ما يلي:

- ـ النظام الداخلي،
- ـ القانون الاساسى للمستخدمين،
 - ـ جدول المستخدمين،
- ـ الكشوف التقديرية للموارد والنفقات،
 - العمليات العقارية والتوظيفات،
- ـ الصفقات والعقود التي يكون مبلغها مساويا لـ 100 · 000 درج فأكثر،
- ح التنازل عن الحقوق والدعاوى والامتيازات والرهون وكل تحكيم أو مصالحة لمبلغ مساو لـ ١٠٥٥٥ دج فأكثر،

المادة 13: يجوز مراقبة الهيئة الوطنية بين المؤسسات الخاصة بطب العمل في كل حين وبواسطة أى موظف تابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية المعين لهذا الغرض وذلك دون المساس بالمراقبة التي يمكن أن تقوم بها سلطة مختصة أخى،

الفصــل الثـالث المحتال المحتال المستشاريـة السارية على المجالس الاستشاريـة ومجلس الادارة

أ _ أعضاء المجالس

المادة 14: يعين أعضاء المجالس لمدة 3 سنوات وتكرون نيابتهم قابلة للتجديد •

اللاة 15 : يلزم أعضاء المجالس بالمجافظة على السير المهنى.

اللاة 16: لا يجوز أن يعين أعضاء في المجلس:

- أ _ الأجانب،
- ب _ فاقدو الحقوق المدنية.
- ج أعوان الهيئة الوطنية بين المؤسسات الخاصة بطب العمل،
 - د _ أصحاب العمل غير المنتمين لهذه الهيئة •

اللدة 17: ان اعضاء المجالس الذين يفقدون الشروط المطلوبة اثناء نيابتهم، يصرح باستقالتهم بحكم القانرون بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

القانون وعلى نفس الشكل، اذا لم يحضروا خلال 3 جلسات متانية.

اللاة 19: ان اعضاء المجالس المستقيلين أو المصرر باستقالتهم بحكم القانون يجرى تعويضهم بقررار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

وتنتهى نيابة الاشخاص المعينين طبقا للفقرة الشابقة في التاريخ الذي تنتهى فيه نيابة الاعضاء الذين يحلون محلهم٠

ب _ تسيير المجالس

المادة 20: ينتخب كل مجلس رئيسا له ونـــائب رئيس بالاقتراع السرى •

وفى حالة مانع للرئيس يقــوم بأعمال الرئاسة نائب الرئيس ·

اللاة 21: تجتمع المجالس في دورة عادية مرة واحدة كل وبع سنة، كما تنعقد في دورة غير عادية بطلب الرئيس أو ثلث أعضاء المجالس أو سلطة الوصاية.

اللدة 22: يبلغ أعضاء المجالس بتاريخ الاجتماع وجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من الاجتماع.

اللدة 23 : يحدد المجلس جدول الاعمال النهائي. بيد أنه يمكن لسلطة الوصاية أن تدرج فيه تلقائيا كل مسألة ترى أنها ذات أولوية.

المادة 24: يتعين على أصحاب العمل أن يتركوا للعمال التابعين لمؤسساتهم والاعضاء في المجلس، الموقت الضروري للمشاركة في أشغال هذا المجلس.

ويتلقى هؤلاء العمال تعويضا عن فقدان أجرهم، ويؤدى هذا التعويض من الهيئة الوطنية لطب العمل الخسساص بمؤسسات متعددة، وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

اللدة 25: تسدد نفقات التنقل الخاصة بأعضاء المجالس، من طرف الهيئة الوطنية بين المؤسسات الخاصة بطب العمل، حسب تعريفة محددة بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

اللاة 26: لا يجوز على أى حال أو أى شكل كان، للهيئة الوطنية بين المؤسسات الخاصة بطب العمل أن تمنح أعضاء المجالس مرتبا أو منافع عينية •

اللاة 27: لا يجوز للمجالس المداولة الا اذا كـان نصف أعضائها حاضرا.

واذا لم يكتمل هذا النصاب ينعقد اجتماع في مهلة 15 يوما فعندئذ تجرى المداولة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

اللاة 28: تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

اللاة 29: لا يجوز لاعضاء المجالس ايفاد من يمثلهم في الجلسات ولا تفويض سلطاتهم •

اللاة 30: يحضر المديرون جلسات المجالس التي يقومون بكتابتها، ويشاركون في التصويت •

المادة 31 : يستمع الى المدير العام والمديرين الجهويين خلال الجلسات لتقديم تقاريرهم الخاصة بالمديرية ·

وينبغى عليهم أن يوضحوا لاعضاء المجالس ما يتعلق بالتسيير ومشاكل سير المؤسسة وذلك بناء على طلب رؤساء المجالس.

المادة 32: تدرج محاضر الاجتماعات في سنجل خاص مرقم وموقع من سلطة الوصاية •

وتوقع من الرئيس وكاتب الجلسة ويجب أن تكون خالية من الفراغ أو الشطب أو التلطيخ·

وترسل نسخة منها الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من طرف مجلس الادارة فيما يخص المجالس الاستشارية •

الفصـــل الــرابع المــديرون المـــديرون

اللدة 33: يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء عسلى اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ويعين المديرون

الجهويون بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وتنهى مهامهم على نفس الشكل.

اللاة 34 : يكلف المدير العام بتنفيذ مقررات مجلس الادارة • كما يكلف بما يلى :

- _ ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،
 - _ تعيين وعزل المستخدمين،

اللادة 35 : يكون المدير العام آمر الصرف للايــــرادات والنفقات •

وهو يمثل الهيئة الوطنية بين المؤسسات الخاصة بطب العمل، أمام القضاء بالنسبة لجميع أعمالها المتعلقة بنشاطها المدنى٠

المادة 36: يعد المدير العام كل سنة تقريرا عاما بالنشاط وبرامج التدخل.

اللاة 37 : يجوز للمدير العام أن يفوض أمضاء تحست مسؤوليته الى مستخدمى المديرية، على أن يتلقى كل منهسم التفويض المتعلق بالمسائل الداخلة في صلاحياته الخاصة • .

البـــاب الثــالث أحكـــام ماليـــة

اللاة 38: تتكون موارد الهيئة الوطنية بين المؤسسات الخاصة بطب العمل مما يلى:

- _ الاقساط المؤداة من رؤساء المؤسسات وأصحاب العمل المنخرطين فيها والمنصوص عليها في المادة 4 أعلاه،
 - _ أدخال الاموال الموظفة،
 - _ الوصايا والهبات والتبرعات ،
 - _ كل مورد مرتبط بنشاط المؤسسة.

اللاة 39: تبتدىء السنة المالية للهيئة الوطنيــة بيـن المؤسسات الخاصة بطب العمل في اول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة •

تمسك محاسبة الهيئة بالشكل الخصوصى٠

المادة 40: تعد الهيئة الوطنية بين المؤسسات الخاصة بطب العمل الجداول التقديرية للنفقات والايرادات فتحيلها الى سلطة الوصاية للمصادقة عليها، قبل 15 أكتوبر من السنة المالية السابقة للسنة المتصلة بها٠

المادة 41: يقوم بمهام المحاسبة تحت سلطة المدير العام، محاسب يعين بقرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، طبقا للاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافسق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى للوظيفة العموميسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في المربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 138 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 12 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 142 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالمجلس الاعلى للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين كأعضاء في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية:

أولا _ بناء على اقتراح حزب جبهة التحرير الوطنى :

السادة:

- ـ حسان مجيوز ،
- _ العربي يوسف،
 - ۔ محمد تقیة،
- ـ بلقاسم قرطال،
- ے فرحات میمون،
- _ سيف الاسلام الزبير،
 - ـ كمال ايزرى ٠

نانيا _ بصفتهم ممثلين للادارة:

السادة : _ عبد الرحمن كيوان، المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ،

ـ محفوظ بطاطا، مدير الميزانية والمراقبــة بوزارة المالية ،

- اسماعيلَ قرجوج، المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلة،
- الطاهر زرهونی، مدیر الموظفین بوزارة التعلیم الابتدائی والثانوی ،
- الجيلالي جعفري، مدير الادارة العامـــة بوزارة الصحة العمومية ،
- عبد الكريم بابا أحمد، مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- ايدين فداوى، مدير الموظفين والتكويسين المهنى بوزارة البريد والمواصلات •

اللادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 ·

هواری بومدین

وزارة العـــدل

مرسوم رقم 74 ـ 110 مؤرخ فى 19 جمسادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تعديل دائسسرة اختصاص محكمة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
- وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 280 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تفصل بلدية ابن سكران من دائرة اختصاص محكمة بنى صاف وتلحق بدائرة اختصاص محكمة تلمسان ٠

المادة 2: ان الاجراءات الحالية والقائمة لدى محكمة بنى صاف، تخضع على حالتها للمحكمة الجديدة والمختصة اقليميا من الآن فصاعدا •

لا يجرى تجديد الاعمال والاجراءات والاحكام الصادرة قانونا لتاريخ هذا المرسوم، باستثناء الاستدعاءات والاوامر بالحضور المرسلة للاطراف أو الشهود بقصد المثول أمام المحكمة، بيد أن هذه الاستدعاءات والاوامر بالحضور تنتج آثارها القاطعة للتقادم حتى وان لم يجر تجديدها •

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 .

هواری بومدین

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 دبيع الاول عسام 1394 الموافق 17 أبريل سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقسة للتعيين في وظيفة تقنى للاشغال العمومية والري والبناء

ان وزير الاشغال العنومية والبناء،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفو عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العبيمية، المعدل بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1971،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم هام 1388 المؤافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضن سن الخدمــة الموطنية ،

ر وبعقتضى الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والنصوص اللاحقة له،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية المع ظفين ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 ما 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرمموم رقم 66 - 146 المؤدخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المتمسة والمعدلة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سعة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العبومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 360 المؤرخ في 3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو صنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء .

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتبعين في وظيفة تقنى للاصفال العمومية والرى والبناء حسب الاحكام المحددة في هذا القراد،

المادة 2: تغتم المسابقة للمرضعين البالغين من العبر 18 سنة على الاكثر فى أول يناير سنة 1974 والمعاملين لشهادة البكالوريا العلسية (المعمرية التعليسية والرياضيات الاولية والعلوم التجريبية) أو شهادة تعادلها •

المادة 3: ان حدود السن المحددة أعلاه قد تؤخر بسنة عن كل ولد في الكفالة على أن لا يتجاوز هذا الحد خسس (5) سنوات •

يتستم أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدليسة لجبهة التحرير الوطنى بتأخير حدود السن برسم الاولاد تحت الكفالة ومشاركتهم فى حرب جيش التحرير الوطنى طبقا للنظام الجارى به العمل على أن لا يتجاوز عشر سنوات •

المادة 4: يتضمين ملف الترشيع علارة على طلب المشاركة في المسابقة الاوراق المذكورة أدناه:

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- ما نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ·
 - ـ شعهادة الجنسية الجزائرية،
 - شهادتان طبيتان (الطب العام وأمراض الصدر)
 - _ صورتان للهوية ،
- واذا اقتضى الحال، نسخة من البطاقة الشخصية للعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: تتضمن المسابقة المقررة في المادة الاولى المواد الكتابة الأتبة:

I) اختبار في اللغة الفرنسية حول موضوع عام، المدة 3 3 ساعات ـ المعامل 2 ،

2) اختبار في الرياضيات، المدة 4 ساعات ــ المعامل 4 ،

3) اختبار في الفيزياء والكيمياء، المدة 3 ساعات ـ المعامل3 • • 3

ان الاختبارات من برنامج البكالوريا (شعبة العلوم من التعليم الثانوي) ،

4) اختبار في اللغة الوطنية، يختار المترشح من بين عدة مجموعات من الاسئلة كل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدى
 الى الرسوب **

اللادة 6: يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرين (20) .

المادة 7: تجرى اختبارات المسابقة اعتبارا من 17 سبتمبر سنة 1974 بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة •

اللدة 8: تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية والبناء •

المادة 9: ان آخر أجل لايداع ملفات الترشيح هو 31 غشت سنة 1974 •

المادة 10: ان قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة تعدها لجنة تشكل كالآتي:

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية ،
- نائب مدير الموظفين لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- م نائب مدير التكوين المهنى لوزارة الاشغال العموميسة والبناء ،
 - ـ الاساتذة المتحنون ،
 - تقنييان للإشغال العمومية والرى والبناء مرسمان •

المادة 11: تمنح لكل اختبار علامة من 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المعبد في المادة الخامسة أعلاه •

ويشكل مجموع النقط المحصل عليها في الاحوال السابقة مجموع النقط بالنسبة لسائر اختبارات المسابقة ٠

اللدة 12: كل علامة تقل عن 5 من 20 تؤدى الى الرسوب فيما يخص الرياضيات بالنسبة للمسابقة •

المادة 13: ان المترشحين الحاملين لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني المقررة بموجب المرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من زيادة في النقط •

المادة 14: ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كتقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء متمرنين بالادارة المركزية أو المصالح الخارجية (مديرية المنشآت الاساسيسة والتجهيز للولايات) •

اللاة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 17 أبريل سنة 1974 ·

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية والبناء والبناء وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية يوسف منصور عبد الرحمن كيوان

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 74 ـ 118 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عسسام 1904 الموافق 10 يونيو سنة 1974 يتضمن تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم 72 ـ 249 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تأليف اللجنة لتنظيم الالعاب السابعة للبحر الابيض المتوسط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 3 3 والمتعلق بالجمعيات المعدل بالامر رقم 3 4 5 4 المؤرخ فى 3 5 ربيع الثانى عام 3 4 5 الموافق 4 يونيو سنة 3

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 249 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تأليف اللجنة لتنطيم الالعاب السابعة للبحر الابيض المتوسط ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1385 الموافق 26 فبراير سنة 1966 والمتضمن تأليف اللجنة الوطنيــــة الاولمبية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 72 ـ 249 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تأليف اللجنة لتنظيم الالعاب السابعة للبحسر الابيض المتوسط كما يلى:

« اللادة 2 : يتألف المكتب التنفيذي للجنة من :

الرئيس : وزير الشبيبة والرياضة ،

نائبا الرئيس : رئيس ونائب رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية •

الاعضاء: رئيس الدائرة الترابية للجزائر الكبرى،

رؤساء اللجان المنصوص عليهم في المادة 4 أدناه٠

تخصص للمكتب التنفيذي كتابة دائمة توضع تحت سلطة الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة الذي يساعده مدير التربية البدنية والرياضية •

يقوم الاعوان الذين يشتغلون بالكتابة الدائمة بعملهم للوقت الدائم الى أن تحل اللجنة •

ستحدد بموجب مقرر يتخذه وزير الشبيبة والرياضية بناء على رأى المكتب التنفيذى، كيفيات توظيف موظفى الكتابة الدائمة وأداء مرتباتهم، •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 ٠٠٠

هواری بومدین

كتابة الدولة للتغطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي

أن كاتب الدولة للتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

بهقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامر رقب م 18 – 98 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 – 98 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1968 والامر رقم 17 – 196 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 197 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 100 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 13 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجى للتخطيط والاحصاءات المعدل بالمرسوم رقم 72 - 1373 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1972 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 7 صغر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن كيفيات الانتقاء والتنظيم والتخرج فى الدروس الخاصة بالمعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 ابريل سنة 1970 والمتضمن تتحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات المعولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تفتح مسابقة لتعيين مائة وعشرين طالبا فى السنة الاولى ابتداء من 15 يوليو سنة 1974 للدخول الى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقى •

اللدة 2: يوضع برنامج اختبارات الاختيار تحت تصرف المترشحين الذين يهمهم الامر •

المادة 3: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

- _ اختبارات القصد منها اختبار مستوى معل__ومات المترشحين،
- ـ اختبار فى الرياضيات يتضمن مسائل ذات صعوبات متصاعدة وتمارين تطبيقية : المدة 3 ساعات، المعامل ع،
- اختبار في الفرنسية يشتمل على تحليل وفهم نص: المدة ساعتان، المعامل I ،
- اختبار فى العربية يتضمن سلسلة من التمارين المحددة بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 : المدة ساعتان، المعامل 1 ،

- ب اختبارات نفسية تقنية القصيد منها اختبار قدرات المترشحين في التفكير: المدة ساعتان، المعامل I ،
- محادثة فردية القصد منها تقدير الدفي السخصى للمترشح أزاء التكوين المرتقب: المدة 30 دقيقة، المعامل ₹ •

المادة 4 : يتم قبول المترشحين الذين حصلوا على عبيلامة متوسطة عامة تعادل أو تفوق عشيرة على عشرين وذلك على أثر الاختبارات النفسية التقنية م

ان المترشحين المقبولين الذين حصلوا على علامة تعادل أو تفوق 10 على عشرين في المحادثة الفردية يعلن عن نجاحهم في حدود المقاعد المعروضة وحسب الترتيب •

وكل علامة تقل عن 5 على 20 فى اختبارات المعرفة والاختبارات النفسية التقنية والمحادثة الفردية تؤدى الى الرسوب •

المادة 5: يسجل حسب الترتيب في قائمة الانتظار:

- المترشيخون الذين حصلوا على ممدل عام يعادل أو يفوق 20 على 20 في كل الاختبارات والذين لم يجر تسجيلهم في حدود المقاعد المروضة ،
- المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يتراوح ما بين 8 و 10 على 20 في كل الإختيارات ،

ـ المترشحون الذين حصلوا على علامة تتــــراوح ما بين 9 و 10 على 20 في اختبارات المعرفة وعلى علامة تفوق 10 على 20 في المحادثة الفردية .

المادة 6: توضع قائمة المترشحين الناجحين وقائمة انتظار الطلاب الناجحين، لجنة الامتحانات المحددة في المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس سنة 1972 المشار اليه أعلاه، وذلك مع مراعاة حالة الشغور في القائمة الاولى ٠

وتقرر قائمة النجاح النهائي من طرف كاتب الدوليية للتخطيط ا

المادة 7: يحدد يوم 5 يوليو سنة 1974 التاريخ الاقصى لايداع ملفات الترشيح الكاملة وقفل التسجيلات •

اللادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرو بالجزائر في 9 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 31 مايو سنة 1974 ·

> كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان